

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 18 من ربيع الأول 1439 (7 ديسمبر 2017)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

الرئيسة :

أمينة لمريني الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 45.17 صادر في 18 من ربيع الأول 1439 (7 ديسمبر 2017) المتعلق بالنشرتين الإخباريتين المسائيتين، ليوم 2 سبتمبر 2017 اللتين بثتهما شركة «صورياد-القناة الثانية».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (المقطع 1) و4 (المقطع 9) و22 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تمّ تعديله وتتميمه، خصوصا المادتين 3 و9 منه ؛

وبناء على دفتر تحملات شركة «صورياد-القناة الثانية»، خصوصا المادة 55 منه ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبعد المداولة ؛

حيث إنه وفي إطار التبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات الإذاعية والتلفزية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري مجموعة من الملاحظات بخصوص النشرتين المسائيتين باللغتين العربية والفرنسية اللتين بثتهما الخدمة التلفزية القناة الثانية التابعة لشركة صورياد-القناة الثانية، يوم 2 سبتمبر 2017، واللتين تضمنتا روبرطاجين حول تعرض طفلة في وضعية إعاقة، للاغتصاب بأحد الدواوير التابعة لإقليم تارودانت، كما تبين من خلال المعاينة أنه تم إعطاء الكلمة للطفلة وذلك باستعمال طرق تقنية تمكن من عدم التعرف عن ملامح وجهها، بالإضافة إلى إعطاء الكلمة لوالديها مع الكشف عن أسمائهما العائلية والشخصية ؛

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 15 أغسطس 2017 برسالة شركة «صورياد القناة - الثانية» تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفا ؛

وحيث إن المادة 72 من دفتر تحملات شركة «صورياد - القناة الثانية» تنص على أنه : «دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون والنصوص التنظيمية، يمكن للهيئة العليا أن تقرر عقوبة مالية يتعين تحديد مبلغها حسب جسامته الإخلال المقترف، دون أن يتجاوز نسبة 0,5% من رقم المعاملات الشهرية خارج الرسوم والمحقق خلال آخر سنة مالية من طرف الشركة.

إلا أنه وعندما ينجم عن الإخلال تحقيق ربح غير مشروع من طرف الشركة، يمكن للهيئة العليا أن تحدد عقوبة مالية تساوي، على أقصى تقدير، ضعفي الربح المحقق بطريقة غير مشروعة. ولهذا الغرض يتعين على الشركة أن تضع رهن إشارة الهيئة العليا جميع الوثائق والمعلومات الضرورية حول الربح الناجم عن الإخلال. وفي حالة العود، يمكن أن يبلغ قدر العقوبة المالية ثلاثة أضعاف الربح غير المشروع الناجم عن الإخلال.» ؛

وحيث إن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري سبق أن أصدر قرارات ضد شركة «صورياد - القناة الثانية» بشأن تجاوزات متعلقة بالإشهار خلال شهر رمضان سنوات 2013 و 2014 و 2015 و 2016 ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، واعتبارا لعدد التجاوزات وحجمها وتكرارها، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد ؛

لهذه الأسباب :

1- يصرّح بأن شركة «صورياد - القناة الثانية» خرقت مقتضيات دفتر التحملات في ما يخص الالتزامات المتعلقة بشروط إدراج الإشهار التالية :

- الحدّ الأقصى للمدة الزمنية الإجمالية للوصلات الإشهارية خلال ساعة مسترسلة؛

- الحدّ الأدنى للمدة الفاصلة بين وصلتين إشهاريتين.

2- يقرر تطبيق عقوبة مالية على شركة «صورياد - القناة الثانية» قدرها ثلاث ملايين درهم (3.000.000 درهم)، تؤدّى داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ هذا القرار للشركة ؛

3 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة «صورياد-القناة الثانية» وينشره في الجريدة الرسمية.

وحيث إنه، ودون الإخلال بمبدأ حرية ممارسة الاتصال السمعي البصري وحق كل متعهد في اختيار برامجه وطرق بثها، فقد تضمنت النشرتان شهادات لطفلة في وضعية إعاقة، ضحية اغتصاب، وكذا شهادات لوالديها بخصوص نفس الأفعال، مع الكشف عن أسمائهما العائلية والشخصية، وتقديم مشاهد تبين الطفلة في نفس مكان الاعتداء، مما يجعل النشرتين السالفتي الذكر قد أبرزتا مجموعة من العناصر تمكن من التعرف على الضحية، مما يشكل خرقاً للالتزامات القانونية والتنظيمية المتعلقة بعدم المس بالحياة الخاصة للأطفال ولو بموافقة أوليائهم؛

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد شركة صورياد-القناة الثانية؛

لهذه الأسباب:

1- يصرح أن شركة «صورياد-القناة الثانية» قد أخلت بالالتزامات القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية الحياة الخاصة للأطفال ولو بموافقة أوليائهم؛

2- يوجه إنذاراً لشركة صورياد-القناة الثانية؛

3- يقرّر تبليغ قراره هذا إلى شركة صورياد-القناة الثانية، ونشره بالجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 18 من ربيع الأول 1439 (7 ديسمبر 2017)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة:

الإمضاء: أمينة لمريني الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب.» رقم 46.17 صادر في 2 ربيع الآخر 1439 (21 ديسمبر 2017) والمتعلق بمنح إذن من أجل استغلال الخدمة السمعية البصرية تحت الطلب «ORANGE FILMS» «ET SERIES» من طرف شركة «MEDI TELECOM».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المادة 4 (البند 1) منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تمّ تعديله وتتميمه خصوصاً المواد 1 (البند 1-15) و14 و29 و33 و39 و42 منه؛

وحيث تنص المادة 3 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تمّ تغييره وتتميمه على أن: «الاتصال السمعي البصري حر.

تحافظ هذه الحرية على الوحدة الوطنية والترايبية، وصيانة تلاحم وتنوع مقومات الهوية الوطنية، الموحدة بكل مكوناتها، العربية - الإسلامية، والأمازيغية والصحراوية الحسانية، وروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية، ويتبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة، في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء.

تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني (...): «؛

وحيث تنص المادة 9 من القانون 77.03 كما تمّ تعديله وتتميمه على أنه: «دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا تكون البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء منها:

- (...):

- تشيد بالجرائم ومرتكبها أو تبريرها أو تشجع على ارتكابها والتحرّض عليها أو تقدم معطيات تفصيلية لكيفية ارتكابها أو تلقينها، أو تمس بالحياة الخاصة لضحاياها أو الشهود، إلا في حالة الموافقة الخطية مع استثناء ذلك فيما يتعلق بالقاصرين ولو كان بإذن أوليائهم؛

- تلحق الضرر بحقوق الطفل كما هي متعارف عليها دولياً؛

- (...): «؛

وحيث تنص المادة 55 من دفتر التحملات على أنه: «تسهر الشركة في إطار برامجها على حماية حقوق الطفل، وذلك عبر الامتناع عن بث شهادة أطفال يوجدون في أوضاع صعبة، تتعلق بحياتهم الخاصة، اللهم إذا تم التأكد من ضمان حماية تامة لهويتهم بطريقة تقنية مناسبة مع الحصول على موافقة ولي أمرهم»؛

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2017، توجيه طلب توضيحات لشركة صورياد-القناة الثانية بناء على ما تمّ تسجيله من ملاحظات إلا أن الهيئة العليا لم تتوصل بجواب؛